

ل وعلى المرسوم الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٣٦ المتضمن تبع قسم البلديات إلى وزارة الصحة العمومية ،
ل بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، و موافقه رأى مجلس الوزراء ،

سینا عما ہو آت :

فادة ١ — فتعتمد الاجراءات التي أقرتها وزارة الصحة العمومية
برسومات التنظيم الموضحة نمّرها بالكشف المرفق بهذا المرسوم .

فادة ٢ — هل وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ؟

فانوس

من حضرة شايخ البلدة

لوز راء **لوز راء**
لوز راء **لوز راء**

کشف

بيان الاجراءات التي أقرتها وزارة الصحة برسومات التنظيم
التي تعدلت خطوطها ورسمات الطرق الجديدة عن شهري
يوليه وأغسطس سنه ١٩٤٧

فـ رقم رسومات التنظيم التي عدلـت خطوطها وتاريخ اعتماد الوزارة:

- الفنـ - ١٩ فـ (١٩٤٧/٧/٧)
- المنصورة - ٨٣ فـ (١٩٤٧/٧/٢٤) و ٧١ فـ (١٩٤٧/٨/٢٧)
- المحلـة الكبـرى - ٩٨ و ١٥١ فـ (١٩٤٧/٨/٦)
- بنـها - ١٥ و ١٧ فـ (١٩٤٧/٧/٢٣)
- دمياط - ٣ و ٨٦ و ١٧٥ فـ (١٩٤٧/٧/١٢)
- دمـهور - ١٣٤ فـ (١٩٤٧/٧/٦)

فـ رقم رسومات الطرق الجديدة وتاريخ اعتماد الوزارة :

- تلـا - ١٢ فـ (١٩٤٧/٧/٢٠)

وزارة الداخلية

أبو كبر مديرية الشرقية

زنگ لداخلمة

أثناء على طلب مديرية الشرقية ؛
وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

شوانین . فراسم . فرات ، انج .

قانون رقم ١٩٤٨ لسنة ١٩٤٨

خاص، تعديل المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات

شجن فاروق الأظل ملك مصر
حضر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يُستبدل بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات النص الآتي :

فكل من هدد غيره شفهياً بواسطه شخص آخر بدل ما ذكر يعاقب
بالحبس مدة لا تزيد على ستين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنية سواء
اكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا .

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامية المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً .

مادة ٣ — **لهم وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر القبة في ١٢٦٧ (١٩٤٨) يناير سنة

۱۰۷

بابا من حضرة شاعر فبلالة

لوئیس ٹھجلس ٹلوزراہ

وزير العدل

شروع

خاص بخطوط تنظم في مدن مختلفة

سیدنا فہرست ملک

بيان صادر عن مجلس إدارة جمعية الصادقين
بعد الاطلاع على الأمر العالمي المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر
في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٨٩

فعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩
المعدل بقرار ٦ فبراير سنة ١٨٩٩